للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه

Fundamental choices of Ibn Imam Al-Kamaliyah In The Issues of Evidence of The Prophet's Actions, May God Bless Him And Grant Him Peace, And Their Contradiction

إعداد

الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر

Researcher: Fatima Majid Hamid Mutasher

Fatima.Majid2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد

Supervised by :Dr. Haizuma Shaker Rashed

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة المفهوم الأصولي عند ابن إمام الكاملية من خلال كتابه تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، مع تحليل اختياراته ومقارنتها بآراء علماء المذاهب الأخرى، وتسعى إلى إبراز مدى تنوع الفهم الأصولي للنصوص، وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية، وقد وقع اختياري على هذا الموضوع لأهميته في تطوير البحث الأصولي، ولقلة الدراسات التي تناولت فكر ابن إمام الكاملية، كما أن هذا المنهج المقارن يُسهم في تقديم رؤى معاصرة للمفتين، ويعكس ثراء التراث الأصولي وتعدد مدارسه دون تناقض، بل كتنوع يُغني الفقه الإسلامي.

كلمات مفتاحية: اختيار، ابن امام الكاملية، والمختار، تعارض.

Summary

This thesis aims to study the Usuli (principles of Islamic jurisprudence) methodology of Ibn Imam al-Kamiliyya through his book Taysir al-Wusul ila Minhaj al-Usul, by analyzing his positions and comparing them with the views of scholars from other schools of thought. The study seeks to highlight the diversity in Usuli interpretation of texts and its impact on deriving legal rulings. The choice of this topic stems from its importance in advancing Usuli scholarship and the scarcity of studies addressing Ibn Imam al-Kamiliyya's thought. Additionally, the comparative approach contributes to offering contemporary insights for muftis, while reflecting the richness of Usuli heritage and the multiplicity of its schools—not as contradictions, but as a diversity that enriches Islamic jurisprudence.

Keywords: selection, Ibn Imam al-Kamiliyya, preferred view, contradiction.

المقدمة

يُعدّ موضوع الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلالة فعل النبي (ﷺ) المجرد عن القرائن وتعارض الفعل والقول من المواضيع الدقيقة في علم أصول الفقه، ففعل النبي (ﷺ) يُعتبر مصدرًا تشريعيًا، إلا أن دلالته على الأحكام الشرعية قد تختلف باختلاف السياقات والقرائن المصاحبة، وقد تناول الأصوليون هذه المسائل بتفصيل، وبرزت فيها آراء متعددة، منها ما اختاره ابن إمام الكاملية، الذي كان له منهج مميز في التعامل مع دلالة الأفعال النبوية، خاصة عندما تكون مجردة عن القرائن، وفي حالات تعارض الفعل مع القول.

* هدف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على اختيارات ابن إمام الكاملية في هذه المسائل، من خلال تحليل آرائه ومقارنتها بآراء غيره من الأصوليين، وذلك لفهم منهجه الأصولي وأثره في استنباط الأحكام الشرعية.

* أهمية الموضوع: تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول مصادر التشريع الإسلامي، ويُسهم في فهم كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أفعال النبي (ﷺ)، كما يُساعد في توضيح منهج الأصوليين في التعامل مع النصوص الشرعية، ويُبرز الفروق الدقيقة بين دلالات الأفعال والأقوال النبوية، ومن خلال دراسة اختيارات ابن إمام الكاملية، يمكن الوقوف على منهجية علمية دقيقة في التعامل مع هذه المسائل، مما يُفيد الباحثين في مجالات الفقه وأصوله.

* سبب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لأهميته في علم أصول الفقه، ولقلّة الدراسات التي تناولت اختيارات ابن إمام الكاملية في هذا المجال. كما أن دراسة هذه المسائل تُسهم في فهم أعمق لمنهج الأصوليين في التعامل مع السنة النبوية، وتُبرز

التنوع في الآراء الأصولية، مما يُثري البحث العلمي ويُعزز من قدرات الباحثين في تحليل النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

* فرضية البحث: تقوم فرضية هذا البحث على أن ابن إمام الكاملية كان له منهج مميز في التعامل مع دلالة فعل النبي (ﷺ) المجرد عن القرائن، وفي حالات تعارض الفعل مع القول، وأن اختياراته في هذه المسائل تُسهم في توضيح منهج الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية، ويُفترض أن دراسته تُبرز أهمية السياق والقرائن في فهم النصوص الشرعية، وتُوضح كيفية التعامل مع التعارض بين الأفعال والأقوال النبوية.

* مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في كيفية فهم دلالة فعل النبي (ﷺ) المجرد عن القرائن، وكيفية التعامل مع حالات تعارض الفعل مع القول، خاصة في ظل تعدد الآراء الأصولية في هذه المسائل. ويُحاول البحث الإجابة عن تساؤلات مثل: ما هو منهج ابن إمام الكاملية في التعامل مع هذه المسائل؟ وكيف يُمكن الاستفادة من اختياراته في فهم النصوص الشرعية؟ وما هو أثر هذه الاختيارات في استنباط الأحكام الشرعية؟

* خطة البحث: جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وهدف البحث والفرضية والمشكلة.

المبحث الأول: ترجمة ابن امام الكاملية

المطلب الأول: اسمه، ولقبة، وكنيته، ومولده

المطلب الثاني: مكانته العلمية

المبحث الثاني: الاختيارات الاصولية لابن امام الكاملية في السنة

المطلب الأول: دلالة الفعل المجرد عن القرائن

المطلب الثاني: تعارض الفعل والقول

الخاتمة: تضمنت اهم النتائج.

المبحث الأول: ترجمة ابن امام الكاملية

المطلب الأول: اسمه، ولقبة، وكنيته، ومولده

* اسمه: محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن يوسف بن منصور، الكمال، أبو محمد بن الشمس بن التاج بن النور القاهري الشافعي[1].

* لقبه: ويلقب رحمه الله بـ(كمال) الدين) أو (الكمال). ويعرف بـ(ابن إمام الكاملية)، لأن أباه كان إمامًا للمدرسة الكاملية بمصر. ويعرف أيضًا بـ (إمام الكاملية)؛ لأنه خلف أباه في إمامتها، وقد يقال عنه: إمام الكاملية وابن إمامه[2].

* كنيته: ويكنى رحمه الله بأبي عبدالله.

* مولده: ولد (رحمه الله) في صبيحة (الخميس)[3] (١٨/ شوال/ ٨٠٨هـ)، وكانت ولادته في القاهرة التي كانت موطن نشأته الأولى. ويوافق هذا التاريخ في التقويم الميلادي يوم: ٧/ نيسان/ ١٤٠٦م[4].

المطلب الثاني: مكانته العلمية

ابتدأ (رحمه الله) حياته العلمية بقراءة القرآن وتعلمه قراءة وتجويدًا، وأنعم به من ابتداء ، فقد قرأ القرآن عند الشهاب البني، وسعد العجلوني، والغرس خليل الحسيني، وغيرهم. وجود بعضه على الزراتيتي[5]، وابتدأ حياته الفقهية بحفظ بعض «التنبيه» للشيرازي، وحفظ جميع «الوردية» والملحة في النحو.

---

(١) البدر الطالع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار المعرفة – بيروت، (٢/ ٢٤٤).
(٢) المصدر نفسه: الشوكاني، (244/ 2).
(٣) المصدر نفسه: (٢/ ٢٤٤)
(٤) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (١١/ ٢٣١).
(٥) ينظر: الضوء اللامع: (٩٣/ ٩)

وبعد ذلك انخرط في حلقات العلم، فأخذ الفقه والنحو والحساب والمنطق، وأصول الفقه وأصول الدين والفرائض والحديث والتفسير، على علماء عصره وأعيانهم، ولم يكتف بأخذ العلوم من علماء القاهرة آنذاك، بل رحل إلى بيت المقدس علمائها كالتقي القلقشندي وغيره وإلى مكة المكرمة فأخذ عن أبي الفتح وأخذ عن المراغي والتقي بن فهد وكذا أخذ عن علماء المدينة المنورة ، ثم أحب سماع الحديث في آخر أمره، وتزايدت رغبته فيه جدًا، حتى كمل له سماع الكتب الستة، وغيرها من الكتب والأجزاء على متأخري المسندين، وقد استجاز السخاوي – أحد أقرانه وأصدقائه بـ «القول البديع من تصانيف السخاوي بعد أن سمع من السخاوي بعضه، وكان عنده نسخة . من هذا المؤلف كتبه ابن إمام الكاملية بخطه، وكان لا يفارقه غالبًا، هكذا كانت سيرته العلمية كما نقلها السخاوي رحمه الله مع ما عُرف عنه من ذكاء وصحة فهم وأسئلة دالة على الاستعداد أضف إلى ذلك ما حباه به الخالق جل وعلا من أنه نشأ في بيت علمي، إذ كان أبوه شيخًا فاضلًا عالمًا إمامًا للمدرسة الكاملية. تلكم المسيرة العلمية المباركة التي سارها، وانتفع بها، وخصوصًا وأنه قد انتفع بفضلاء عصره، وأعيان زمانه؛ أهلته فيما بعد من أن يرتقي مكانة عليا، وأن ينال ثناء أساتذته، وتقديرهم له، فأصبح ممن يشار إليه بالبنان. فقد تصدر لإقراء الطلبة في حياة كثير من شيوخه، أو أكثرهم[1].

وليس هذا فحسب، بل لثقة الناس به علميًا، ولم يتخلف الأماثل عن الأخذ عنه. وهذا يدل على أن ثقة عالية زرعت في نفسه، بل تكونت في أذهان اساتذته، بحيث سمحوا له بإقراء الطلبة مع وجود أساتذته الذين كانوا أعلم منه وأكثر معرفة وخبرة. ثم ما زال يرتقي من سلم إلى سلم حتى تأهل للتدريس في مدارس عدة، فكان أستاذًا

(١) ينظر: المصدر نفسه.

للحديث في المدرسة القطبية، وأستاذًا للحديث في المدرسة الكاملية، وأستاذًا للفقه في الإيوان المجاور لقبة الشافعي رضي الله عنه. وانتقل من نجاح إلى نجاح حتى اعتلى مشيخة المدرسة الصلاحية، ثم كان إمامًا للمدرسة الكاملية بمصر[1].

المبحث الثاني: الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في السنة

المطلب الأول: دلالة الفعل المجرد عن القرائن

- أولًا: نص الإمام ابن إمام الكاملية: «لا يدل على شيء من الأحكام وهو المختار»[2].

- ثانيًا: دراسة المسألة: في الفعل المجردًا المطلقً الذي لم تعلم صفته ولم يظهر فيه قصد القربة، حيث إختلف الأصوليون فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الفعل الذي لم تُعلم صفته ولم يظهر فيه قصد القربة يحمل على الوجوب؛ ولا يحمل على غيره إلا بدليل، وهو قول الإمام مالك وجمهور المالكية وبعض الشافعية كابن خيران والاصطخري والطبري، ومن الحنفية من قال به كالجصاص وأبي الحسن الكرخي، والإمام أحمد في قول وأكثر أصحابه وأبي الحسين البصري من المعتزلة[3].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت٨٧٤هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م (٤/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: البرهان: (١/ ٣٢٥)، المسودة ص(٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)قواطع الأدلة (١/ ٣٠٤)،التبصرة (٢٤٢-٢٤٣)، المحصول(٣/ ٣٤٥٩) التقرير والتحبير (٠٢/ ٣٠٤) كشف الأسرار(٣/ ٢٠١)، ميزان

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١].

وجه دلالة الآية أن الأمر في قوله :(واتَّبِعُوهُ(يحمل على الوجوب، والأوامر تدل على الوجوب؛ لأنه لا قرينة تصرفه إلى غيره فكانت متابعة الرسول واجبة من غير فرق بين ما علمت صفته وما جهلت وبذلك يكون الفعل غير معلوم الصفة واجبا[٢].

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ﴾[٤].

وجه دلالة الآيتين هو وجوب فعله علينا؛ لأنه حين أمرنا باتباعه، فقد أمرنا بأن نفعل مثل فعله، إذ ان المعقول من لفظ الاتباع،أن نفعل مثل ما فعل[٥].

نوقش: إن شرط الاتباع الوارد في الآية لا يخلو من أن يكون إيقاع الفعل في ظاهره على حسب ما أوقعه، من غير أن يكون معلقا بإرادته ذلك منا، أن شرط اتباعه في فعله: أن نوقعه على الوجه الذي أوقع عليه وأراده منا، فلما لم يك ظاهر فعله دلالة على الوجه الذي أوقعه عليه، ولا على أنه قد أراد منا ذلك لم يجز لنا إيقاعه على جهة الإيجاب، مع فقد العلم منا بالوجه الذي أوقعه عليه ومعلوم أنه إن كان فعله على وجه الإباحة والندب ثم فعلناه نحن على وجه الوجوب لم نكن متبعين له؛ لأننا لم نحقق بذلك شرط

الأصول (٢/ ٦٧٣) أحكام الفصول (١/ ٢٢٣) شرح تنقيح الفصول (٢٢٦) المعتمد (١/ ٣٥٥).

(١) الأعراف، الآية ١٥٨

(٢) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٠٥-٣٠٦)

(٣) آل عمران، الآية٣١

(٤) المائدة، الآية ٩٢ .

(٥) ينظر: الفصول في الاصول (٣/ ٢١٥) وما بعدها

الاتباع وهو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه، ومتى خالفناه في هذا الوجه خرجنا من حد الاتباع»[1].

٣- الحديث الوارد في أمر النبي (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً وَأَنَّهُ ﷺ ثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَنَّ النَّاسَ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: ﴿لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْت﴾[2].

وجه دلالة الحديث على وجوب اتباعه أمره ﷺ للصحابة ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة وأنه ﷺ لم يفسخ فتوقفوا لانهم فهموا أن حكمهم كحكمه (ﷺ)، لم ينكر عليهم ذلك رسول الله (ﷺ)، ولم يقل لي حكمي ولكم حكمكم، بل أبدا عذرًا يختص به وهو سوق الهدي[3].

٤- ما روي عنه (ﷺ) أنه نهى الصحابة (ﷺ) عن الوصال في الصوم وواصل، فقالوا: له نهيتنا عن الوصال وواصلت. فقال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»[4].

وجه دلالة الحديث أنه (ﷺ) أقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم واعتذر بعذر يختص به[5].

نوقش: ذلك بأن فهمهم ﷺ لوجوب متابعته (ﷺ) في أفعال الحج إنما كان مستندًا إلى

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢١٥) وما بعدها ،التبصرة (٢٤٤- ٢٤٥)،ميزان الأصول (٢/ ٦٧٥-٦٧٦)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، المحصول للرازي (٣/ ٣٤٧ -٣٤٩)، أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٣١ -٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٦)، الإبهاج (٢/ ٢٧٠) وما بعدها، شرح الكوكب المنير(٢١٨).

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٨٥ رقم ٢٣٧١ ، وصحيح مسلم ٢/ ٩١٤ رقم ١٢٥٠.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٥.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٦٩٣ رقم ١٨٦٣ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٧٦ رقم ١١٠٥ .

(٥) ينظر : التبصرة ص ٢٤٥ ، المحصول للرازي ٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤، أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٣٢

قوله (ﷺ): «خذوا عني مناسككم»[1] لا إلى فعله[2].

٥- إن الإحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه، وأعظم مراتب فعل النبي (ﷺ) أن يكون واجبًا عليه وعلى أمته، فوجب حمله عليه ،لذلك فإنه لو طلق واحدة من نسائه ثم نسيها، فإنه يحرم عليه جميعهن نظرا إلى الاحتياط[3].

نوقش: بأن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الغرر قطعا، وهاهنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراما على الأمة وإذا احتمل لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا ثم ان الاحتياط لا يؤخذ به فيما ثبت وجوبه[4].

القول الثاني: إن الفعل الذي لم تُعلم صفته ولم يظهر فيه قصد القربة يحمل على الإباحة، وإليه ذهب أكثر الحنفية كالكرخي والسرخسي والجصاص ونقل عن الإمام أحمد وهو الراجح عند الحنابلة وهو رواية عن الإمام مالك (رحمه الله)، وإليه ذهب بعض الشافعية[5].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧ ، سنن أبي داود ٢/ ٢٠١ رقم ١٩٧٠ ، سنن البيهقي الكبرى ٥/ ١٣٠ رقم ٩٣٣٥ ، مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٣٧ رقم ١٤٦٥٨ .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٨ .

(٣) ينظر: التبصرة ص ٢٤٦ ، ميزان الأصول ٢/ ٦٧٦ ، المحصول للرازي ٣/ ٣٥٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٣٣ ، إرشاد الفحول(١/ ١٠٦)

(٤) ينظر: التبصرة ص ٢٤٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٢٨، المحصول للرازي ٣/ ٣٦٢ ، أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٤٠ ، التقرير والتحبير٢/ ٣٠٦إرشاد الفحول (١/ ١٠٧)

(٥) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٢٤ - ٢٥ إرشاد الفحول ص ٧٢، شرح الكوكب المنير ص ٢١٦ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ١٢ أفعال الرسول (ﷺ) (١/ ٢٢٧)أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٢٩ أصول السرخسي ٢/ ٨٦ ـ ٨٧ ، كشف الأسرار ٣/ التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٧، المسودة ص ٦٤ ، البرهان١/ ٣٢٥، ميزان الأصول ٢/ ٦٧٣ ، ٢٠١ ، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٩ ، التقرير والتحبير٢/ ٣٠٤المحصول للرازي ٣/ ٣٤٦ ، الابهاج ٢/ ٢٦٥. شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صلى بنا رسول الله (ﷺ) ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم أن رسول الله (ﷺ) قد خلع نعليه خلعوا نعالهم، فلما انفتل قال لهم: «ما شأنكم خلعتم نعالكم؟ ... إلى آخر الحديث»[(١)].

ووجه دلالة الحديث أنه لو كان مطلق فعله (ﷺ) يدل على الوجوب لم يكن معنى لقوله (ﷺ): «ما لكم خلعتم نعالكم ؟»[(٢)].

٢. إن الأصل الإباحة في الأفعال ورفع الحرج، إلا ما دل دليل على تغييره، والأصل عدم المغير، ثم إن الصحابة لو اختلفوا في حظر أو إباحة، فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلا عنه (ﷺ) لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعله[(٣)].

نوقش: بأننا نقول بالإباحة في كل فعل لم يظهر من النبي (ﷺ) قصد التقرب فيه، وأما ما ظهر معه قصد التقرب به فيمتنع أن يكون مباحًا بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه، فإن مثل ذلك لا يتقرب به، وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٨٤ رقم ٧٨٦ ، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٦٠) رقم (٢١٨٥)، سنن الدارمي ـ لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ـ ت ٢٥٥ هـ ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ ـ ط١ ـ تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي (١/ ٣٧٠) رقم (١٣٧٨)، سنن البيهقي (٢/ ٤٣١) رقم (٤٠٤٨)، سنن أبي داود(١/ ١٧٥) رقم (٦٥٠)، ينظر خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ـ لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ـ ت ٨٠٤ هـ ـ نشر مكتبة الرشد الرياض ـ ١٤١٠ هـ ـ ط١ ـ تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي (١/ ١٥١) رقم (٥٠٩).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٨)التبصرة (٢٤٥)،المحصول للرازي (٣/ ٣٥٢-٣٥٣)، أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٣٢)، التقرير والتحبير(٢/ ٣٠٥)، شرح الكوكب المنير(٢١٨) .

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٣٢٥)، المحصول للرازي (٣/ ٣٧١-٣٧٢)، أصول الإحكام للآمدي (١/ ١٧٨)، الإبهاج (٢/ ٢٦٧).

الترك[1].

القول الثالث: إن الفعل الذي لم تُعلم صفته ولم يظهر فيه قصد القربة يحمل على الندب ، واليه ذهب الشافعي، ورواية عن احمد وبعض الحنابلة وحكي عن القفال وأبي حامد المروزي[2]، والظاهرية وابن الحاجب وإمام الحرمين وابن منتاب، والإباضية[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4].

ووجه دلالة الآية هو أن التأسي به قد وصفت بالحسنة، وهو يقتضي الندب والإستحباب، فدل على أن مقتضاه الندب. وأن ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ تنفي المباح، لأنها في معرض المدح ولا مدح على المباح فتعين الندب، وقد جُعل التأسي به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب، فكان محمولا عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه، وان التأسي لو كان واجبا لقال عليكم، فلما قال لكم، دل على عدم الوجوب[5].

نوقش: إن المراد من التأسي هو أداء الفعل بنفس الوصف والطريقة التي فعلها النبي (ﷺ) وهو متوقف على علمنا بصفة الفعل، فإذا فعل الرسول (ﷺ) وفعلنا مندوبا لم

(١) ينظر: أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٩)، الإبهاج (٢/ ٢٦٧) .

(٢) هو أبو حامد احمد بن بشر بن عامر العامري المروزي، الفقيه الشافعي، من أهل المروز، نزل البصرة واخذ عن فقهائها من مؤلفاته (شرح مختصر المزني، الإشراف على الأصول) (ت٣٦٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣/ ٤٠)، طبقات الشيرازي (٩٤).

(٣) ينظر: التمهيد للأسنوي(٤٤٠) البحر المحيط (٦/ ٢٤)، إرشاد الفحول(٧٢)المسودة(٦٨)،الب رهان(١/ ٣٢٢-٣٢٤)، إحكام الفصول (٢٢٣)، منتهى الوصول والأمل (٤٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨١)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٤)، شمس الأصول (١/ ٥٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٥) الإحكام للآمدي: (١/ ١٧٨)، الأسنوي على المنهاج (٢/ ٢٠٧).

نكن متأسين به، لان صورة الفعل لا تدل على الوجوب ولا على الاستحباب أو الندب فوجبت معرفة الوجه الذي قصده حتى يتأسى به[1].

٢. فهو أن رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء في الأفعال بالنبي (ﷺ) وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب؛ لأنه اقل ما يفيده جانب الرجحان[2].

نوقش: بأنا لا نسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل، لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن أخر[3].

٣. إن الندب متيقن لأنه الغالب على أفعاله (ﷺ)، فالظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين:

الأول: لأن غالب أفعال النبي (ﷺ) كانت هي المندوبات.

والثاني: لأن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجبا، فكان فعل المندوب لعمومه أغلب، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه[4].

نوقش: من قبل القائلين بالإيجاب بأنه معارض بأن في الإيجاب احتياط، فوجب أن يحمل اللفظ عليه لأنه ربما كان واجبًا، فلا يخرج منه إلا بالفعل، وإذا بطل هذا في الإيجاب بطل ما قالوه في الندب[5].

نوقش: من القائلين بالإباحة بأن الغالب من فعله أنه لا يكون معصية ولا منهيا عنه وعند ذلك فما من فعل من احاد أفعاله إلا واحتمال دخوله تحت الغالب أغلب ، وإذا

(١) ينظر: المستصفى (٢/ ٢١٧)، شرح اللمع (١/ ٥٤٦)، التبصرة (٢٤٤)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٦).
(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٨٨)، الأسنوي على المنهاج (٢/ ٢٠٧) المحصول للرازي (٣/ ٣٤٥).
(٣) إرشاد الفحول (١/ ١٠٨).
(٤) ينظر: التبصرة (٢٤٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٦).
(٥) ينظر: التبصرة (٢٤٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٢٨-٣٢٩)، المحصول للرازي (٣/ ٣٥٦-٣٥٧).

كان الغالب من فعله أنه لا يكون معصية ولا منهيا عنه فكل فعل لا يكون منهيا عنه لا يخرج عن الواجب والمندوب والمباح والقدر المشترك بين الكل إنما هو رفع الحرج عن الفعل، فالمباح هو المتيقن لانتفاء المعصية، والوجوب ، فينتفي الزائد عليها لنفي الدليل له[1].

القول الرابع: إن الفعل الذي لم تُعلم صفته ولم يظهر فيه قصد القربة يحمل على الوقف[2] وهو قول بعض الحنابلة، وإليه ذهب جماعة من الشافعية كالصيرفي واختاره الغزالي والرازي والبيضاوي وابو بكر الدقاق والقاضي ابو الطيب الطبري وصححه الشيرازي وأكثر الاشعرية والمعتزلة[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن احتمال الفعل للاباحة كاحتماله للندب فوجب التوقف فيه لانه لما أشكل صفة فعله (ﷺ) فقد تعذر اتباعه في ذلك على وجه الموافقة؛ لأن ذلك لا يكون بالموافقة في أصل الفعل دون الصفة، فإنه إذا كان هو فعل فعلا نفلا ونحن نفعله فرضا يكون ذلك مخالفة لا موافقة، وأن الوصف إذا كان مشكلا لا تتحقق الموافقة في الفعل لا محالة، فيجب التوقف فيه حتى يقوم دليل[4].

(١) ينظر: أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٣٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٦).

(٢) الوقف: هو أنه لا يثبت بفعله (ﷺ) علينا حكم أصلًا لا وجوب ولا ندب ولا إباحة، وقيل بالوقف في الثلاثة أي الوجوب والندب والاباحة. وقيل في الأولين أي: الوجوب والندب في أي فعل كان سواء ظهر قصد القربة ينظر: البحر المحيط (٦/ ٣٤-٣٥)، الإبهاج (٥/ ١٧٦٣)، الدرر اللوامع (٣/ ١٦-١٧).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٨٥)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٦)، المحصول للرازي (٣/ ٣٤٦)، التبصرة (٢٤٢) الابهاج (٢/ ٢٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٤)، أصول السرخسي (٢/ ٨٩)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣١٧)، المسودة (٦٥-٦٤).

(٤) ينظر: أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٤-١٧٩)، التبصرة (٢٤٦)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)،

نوقش: هذا القول بأن القائل إن كان يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله (ﷺ) بهذا الطريق ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع ، وإن كان لا يمنعهم من ذلك ولا» «يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة ، فعرفنا أن القول بالوقف لا يتحقق في هذا القسم[1].

٢. ان جواز وقوع الفعل من النبي (ﷺ) دون ان نعلم على أي وجه وقع، هل هو واجب أو مندوب أو مباح، أو خاصًا به دون أمته، وبانتفاء الصيغة التي تدل على المراد من الفعل فلا يجوز لنا اتباعه، ويلزم الوقف[2].

نوقش: إن الأمر له صيغة تدل على الوجوب ولا صيغة للفعل، ولهذا فإن الفعل لا يسمى أمرًا، ولا خلاف في أنه يجوز أن يكون قد وقع فعله على الندب أو الإباحة أو الخصوص بخلاف الأمر فإنه لا يجوز أن يأمر مطلقًا ويريد به الندب أو الإباحة أو الخصوص[3].

الراجح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها الذي يبدوا لي ان الفعل الذي لم تُعلم صفته ولم يظهر فيه قصد القربة يحمل على الإباحة لأن المفهوم من فعل النبي (ﷺ) أنه لا يكون محرما ولا مكروها، لان الانبياء والرسل معصومون من الكبائر فلا يخرج عندئذ الفعل عن المباح أو المندوب أو الواجب، والقدر المشترك بين الجميع هو رفع الحرج عن الفعل

شرح تنقيح الفصول (٢٢٧)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٤) .

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، شرح التلويح (٢/ ٣٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٥)، أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: التبصرة (٢٤٣)، ميزان الأصول (٢/ ٦٧٥)، أصول السرخسي (٢/ ٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣١٩)، المحصول للرازي (٣/ ٣٤٦-٣٤٧)، أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٣٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٤).

(٣) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٢/ ٣١٩).

وحيث أن الفعل لم يظهر فيه جانب القربة حتى يترجح جانب الفعل على الترك فيتحقق بذلك الحكم بإباحة حيث يجوز لنا اتباعه والاقتداء به ما لم يدل دليل على خصوصيته بالنبي (ﷺ)[1].

المطلب الثاني: تعارض الفعل والقول

- أولًا: نص الإمام ابن إمام الكاملية: «القول هو المأخوذ وهو المختار»[2].
- ثانيا: دراسة المسألة: إذا تعارضت أقوال الرسول (ﷺ) وأفعاله، لم يخل اما ان يتعارضا من كل وجه او من وجه دون وجه فاذا تعارضا من كل وجه علمنا تقدم القول على الفعل مثل: أن ينهي الرسول (ﷺ) عن التوجه الى بيت المقدس ويثبت في قوله في ذلك النهي ثم رايناه يصلي الى بيت المقدس كان فعله هذا وهو صلاته الى بيت المقدس ناسخًا عنا وعنه، وإن علمنا تقدم الفعل على القول مثل: أن يصلي إلى بيت المقدس ويثبت أن حكم غيره حكمه ثم بعد ذلك الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة كان نسخًا للفعل عنا وعنه[3]. أما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فإن أمكن الجمع بينهما جمع وإن لم يكن الجمع بينهما ففيهما مذاهب:

المذهب الأول: يقدم القول على الفعل وهو ما ذهب اليه أبو الحسين البصري وذلك بقوله فأما إن لم نعلم تقدم أحدهما على الآخر فالتعلق بالقول أولى، وعلل أبو الحسين البصري سبب ذلك؛ لأنه يتعدى إلينا بنفسه ـــ أي القول ـــ والفعل لا يتعدى الينا

(١) ينظر: أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٩)، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٥).

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت٨٧٤هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م (٤/ ٩٥).

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠، دراسات اصولية في السنة النبوية ص٨٤ .

ولا يتناولنا بنفسه. أو بعبارة أخرى: لأنا إذا جوزنا أن يكون الفعل قد تقدم جوزنا أن لا يكون قد تعدى الينا بنفسه ولا بغيره ؛ لأن القول حينئذ يكون ناسخًا له فنحن نشك إذا في تناوله لنا – أي الفعل – ونقطع على تناول القول لنا من جهة صيغته فكان أولى[١]، وذكره الرازي[٢] ولم يذكره غيره وهو المختار عند الحنابلة[٣] والآمدي[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. القول يدل على الحكم بنفسه من غير واسطة والفعل يدل عليه بواسطة أن النبي (ﷺ) لا يفعل محرم. وقال أبو الحسين البصري: «تقدم القول على الفعل؛ لأنه يتعدى إلينا بنفسه والفعل لا يتعدى الينا ولا يتناولنا بنفسه وعلل ذلك بقوله؛ لأنا إذا جوزنا أن يكون الفعل قد تقدم جوزنا أن لا يكون قد تعدى الينا بنفسه ولا بغيره؛ لأن القول حينئذ ناسخًا له فنحن نشك إذا في تناوله لنا ونقطع على تناول القول لنا من جهة صيغته فكان أولى»[٥].

٢. إن القول أعم دلالة من الفعل، إذ أن القول يشتمل الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه قاصر على الموجود والمحسوس؛ وذلك لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتها ومن ثم أن دلالة القول أعم.

٣. القول قابل للتاكيد بقول اخر ولا كذلك الفعل فكان القول لذلك أولى[٦].

---

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٣٦٠.

(٢) المحصول ٣/ ٢٥٦ .

(٣) ينظر: التمهيد في اصول الفقه لأبي الخطاب الحنلي ٢/ ٢٣١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٠٢-٢٠٤ .

(٤) الأحكام للآمدي ١/ ١٣٤.

(٥) ينظر: المعتمد ١/ ٣٦٠ .

(٦) ينظر: دراسات اصولية في السنة النبوية، ص٨٥ .

المذهب الثاني: يعمل بالفعل دون القول: وهذا المذهب لبعض الشافعية[١].

وقد استدل اصحاب هذا المذهب بأن الفعل آكد في الدلالة من القول، فإنه يبين به القول والمبين للشيء اكد في الدلالة من ذلك الشيء المبين. ببيان ذلك: أن جبريل (عليه السلام) يبين للنبي (ﷺ) كيفية الصلاة ومواقيتها إذ صلى به في اليومين وقال: «يا محمد الوقت ما بين هذاين»[٢]. وبين النبي (ﷺ) كلامه بفعله حيث قال (ﷺ): «صلوا كما رايتموني أصلي»[٣]، وبين (ﷺ) المراد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٤] بفعله إذ قال: «خذوا عني مناسككم»[٥] ومثل ذلك.

واجيب: بأننا نسلم بأنه قد وقع بيان الفعل إلّا أنه قد وقع أيضا بيان بالقول وما وجد بيانًا بالقول أغلب مما وجد بيانًا بالفعل، فإن أكثر الأحكام تستند على الأقوال دون الأفعال والأكثرية دليل الرجحان[٦].

المذهب الثالث: التوقف لحين المعرفة؛ لأن كلًا منهما دليل يحتج به يعني أنهما سواء وهذا مذهب المتكلمين[٧].

واستدلوا على ذلك: بأن كلًا من القول والفعل دليل يحتج به وقد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح ولا شك أنه باطل[٨].

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٣١.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ١/ ١٦٠، صحيح مسلم ١/ ٤٢٩.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سورة آل عمران، من الآية (٩٧).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ١٤٨، حاشية السعد ٢/ ٢٧.
(٧) ينظر: التمهيد في اصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي ٣/ ٣٣١.
(٨) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الحنبلي ٣/ ٣٣١.

المذهب الرابع: التوقف بالنسبة للرسول (ﷺ) والعمل بالقول بالنسبة للأمة وهو اختيار البيضاوي[١] وابن الحاجب[٢] (رحمهما الله تعالى).

واستدلوا على ذلك بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة للنبي (ﷺ)، أما بالنسبة للأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالافادة، والحق أن القول بالتوقف ضعيف : لانه يتنافى مع الهدف الذي جاءت من اجله الشريعة الاسلامية فقد حثت على العمل ورغبت فيه قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٣]. كما جاءت لابتلاء المكلفين بامتثالهم أوامر الله تعالى واجتنابهم نواهيه وروى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) «شرب من زمزم وهو قائم»[٤]، وكما فعلنا في نهيه (ﷺ) عن الاستلقاء حيث جاء في الحديث: «نهى رسول الله (ﷺ) أن يستلقي الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجلين على الأخرى»[٥].

وروى عبد الله بن زيد قال: «دخلت على رسول الله (ﷺ) وهو مستلق واضع إحدى رجليه على الأخرى»[٦].

الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية ومن نهج نهجهم؛ لأن النبي (ﷺ) لما فعل ذلك، وقد أمرنا بالتاسي به والاتباع له بأن فعله مع الأمر باتباعه أخص من نهيه وأقوى فكان الرجوع إليه أولى.

(١) ينظر: نهاية السؤل ٢/ ٢٠٩.
(٢) ينظر: بيان المختصر للاصفهاني ١/ ٢٩١.
(٣) سورة التوبة، من الآية (١٠٥).
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٥٩٠ ، صحيح مسلم ٣/ ١٦٠١ .
(٥) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس ٣/ ١٦٦١ ، صحيح ابن حبان ١٢/ ٣٦٠ رقم ٥٥٥١ .
(٦) اخرجه ابن شاهين ص٢٩٠ .

الخاتمة

في الختام توصلت إلى النتائج الآتية:

١- اسمه الكامل هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ويُعرف بلقب الكمال أو كمال الدين، كما يُلقب بـ ابن إمام الكاملية نسبة إلى والده الذي كان إمامًا في المدرسة الكاملية، وقد تولى هو أيضًا إمامتها لاحقًا.

٢- كنيته المشهورة هي أبو عبد الله، وهي كنية شائعة الاستخدام عند العلماء، وتدل على الاحترام والمكانة العلمية.

٣- وُلد في صباح يوم الخميس ١٨ شوال ٨٠٨هـ، الموافق ٧ أبريل ١٤٠٦م، في مدينة القاهرة، والتي كانت مقر نشأته الأولى وتعليمه.

٤- إن الفعل النبوي الذي لم تُعلم صفته ولم يظهر فيه قصد التعبد يُحمل على الإباحة، لأنه لا يدل على تحريم أو كراهة، ولأن الأنبياء معصومون من المحرمات، فيجوز للمسلمين الاقتداء به ما لم يرد دليل يخصصه بالنبي (ﷺ).

٥- إن فعل النبي (ﷺ) المقرون بالأمر بالاقتداء به أقوى دلالة من النهي المجرد، ولذلك رجّح الشافعية ومن وافقهم الأخذ بالفعل مع الأمر بالاتباع عند التعارض، لأنه أخص وأولى بالاعتبار.

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣- البدر الطالع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة - بيروت.
٤- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٥- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.
٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٧- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٩- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت٨٧٤هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر / القاهرة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٠- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢- الدر المختار وحاشية ابن عابدين: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م.
١٣- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٤- الرسالة للقيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر.
١٥- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ/ ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
١٦- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت١٤٤٣هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
١٧- سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت١٣٩٢هـ)، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت.

١٨- الشرح الكبير لمختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٩- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٢٠- صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٢١- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٢٢- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

٢٣- الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة / بيروت، دار المؤيد / الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد

المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

٢٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، أصل التحقيق: رسالة دكوراه من جامعة الأزهر / كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن ١٩٧٦ م، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار القلم - الدار الشامية - دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٦- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة / بيروت، لبنان.

٢٨- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٠- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: بكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم: محمد الحبيب الخوجة (ت١٤٣٣هـ)، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي / جدة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١- مسند الامام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤/ ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)- عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت١٤٧٣)، عالم الكتب / بيروت .

٣٣- المعتمد: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦ هـ/ ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .

٣٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى / بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا (ت١٤٠٣هـ) ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة .

٣٦- المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٨- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد،

دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٩- النتف في الفتاوى للسغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الفرقان - عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧